وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الدعا بعد
الصلاة والمأثور منه افضل ويسن ان لا يزيد مقدار
الواقع منه بعد التشهد على مقدار التشهد والصلاة
فان زاد لم يكره الا ان يكون اماما وسبق الكلام على
ترجمة التشهد والصلاة وترجمة الذكر والدعاء *
المأثور انها جائزة للعاجز لا القادر وترجمة غير
المأثور مبطلة قطعا والى هذه السنن اشار المص
بقوله وما بعده من السنن اي الذي بعد ما ذكر
من السنن هما مبتدا والجار والمجرور خبره ص واما
السنن فابعاض وهيات ش تقدم الكلام على ... والسنن
جمع سنة وهي ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها
والابعاض هي السنن التي تجبر بالسجود اذا تركت وثاني
سميت بذلك لانها لما تاكدت حتى جبرت بالسجود سميت
بالابعاض الحقيقة وهي الاركان والهيات هي السنن
التي لا تجبر وقد تقدم كثير منها مع شرح الاركان وياتي
بعض منها في كلام المص فالابعاض ستة القنوت
جمع بعضهم الابعاض والهيات وجعلها ثلاثة واربعون
سنة منها ابعاض وعد جموعها اخرون الصلاة على النبي

من الالفاظ تكون م

صلي

صلى الله عليه وسلم في القنوت من الابعاض فصار رت
سبعة الاول من السنن القنوت وتاتي الفاظه و
لا يتعين والقنوت له معان منها الدعا سوا كان
بخير او شر يقال قنت له وقنت عليه والمراد بالقنوت
هنا ما عدا قنوت النازلة فالالف واللام فيه ليسا
للعموم بل للعهد وهو قنوت الصبح والوتر في نصف
رمضان الاخير ويستحب للامام والمنفرد ويسن فيه
رفع اليدين ولا يسن مسح الوجه بهما وتجهر به الامام ماء
دون المنفرد واما المأموم فيشارك امامه في الثناء
ويؤمن على دعائه ان سمعه وان لم يسمع قنت سرا
والقيام له ش والثاني القيام للقنوت ويتصور
تجرده عن القنوت بان يكون لا يحسنها فانه يستحب
له القيام ووقوف قدره حتى اذا ترك هذا القيام
ساهيا او عامدا يسجد للسهو والتشهد الاول ش
الثالث من الابعاض التشهد الاول والفاظه كالفاظ
الاخير والذي يسجد له اذا ترك هو الالفاظ الواجبة
في الاخير فما كان سنة في الاخير فلا يسجد له وقد *
تقدم والجلوس له ش الرابع الجلوس للتشهد
الاول ويتصور تجرده عن التشهد كما تقدم في القنوت

Copyright © King Saud University